

الأصول العامة للفقه المقارن

[23] (1) ذكرنا في التمهيد الاول أن من أصول المقارنة وركائزها الاساسية ان يحيط المقارن بأصول الاحتجاج. ومن أصول الاحتجاج وأوليائه ان يتعرف المقارن أو غيره ممن يريد الموازنة والحكم في أية قضية كانت على القضايا الاولية، والقضايا المسلمة لدى كل من يريد الاحتجاج عليهم، ليكون في الانتهاء إلى هذه الاوليات أو المسلمات فصلا في القول وإلزاما في الحجة، ومع عدم التعرف عليها لا يمكن الفصل في أية مسألة لاصرار كل من الفريقين على وجهه نظره الخاصة، وكل قضية لا تنتهي إلى هذه الاوليات أو المسلمات تبقى معلقة ويتحول الحديث فيها من عالم الموازنة والتقييم إلى عالم تأريخ المباني والتعرف على وجهات النظر فحسب كما هو الشأن في عالم الاستظهارات ودعاوى الانصراف والتبادر المختلف فيها. وقد يكون من نافلة القول أن نؤكد على أن فقهاء المسلمين وفلاسفتهم على الاطلاق يعتبرون هذه القضايا الاساسية لكل احتجاج من البديهيات أو المسلمات، وهي القضايا التي يتمثل بها: 1 - مبدأ العلية والمعلولية بما فيها من امتناع تقدم المعلول على العلة وتأخرها عنه أو مساواتها له في الرتبة ثم امتناع تخلفه عنها فحيثما توجد العلة التامة يوجد المعلول حتما. 2 - مبدأ استحالة التناقض اجتماعا وارتفاعا مع توفر شرائط الاتحاد
